عشر وفي كل خمس بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم **باب** المصرف هو فقير وهو من له ادنى شيء
ومسكين وهو من لا شيء له ومديون لا يبقى له نصاب بعد دينه وابن السبيل وهو مسافر لا مال معه وان كان
له مال في بلده ومكاتب غيره يعان في تخليص رقبته ومنقطع الغزاة وهو الذي عجز عن اللحوق بجيش
الاسلام لفقد النفقة او الدابة او غيرهما ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولو شخصا واحدا
من اي صنف كان ولا تدفع لبناء مسجد وقنطرة واصلاح طريق وكري نهر او تكفين ميت ونحوهما
مما لا تمليك فيه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه يصرف الى الفقير ثم يؤمر بفعل هذه الاشياء
فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب ولو خالف الفقير عن الصرف
لا يجبر وكذا لا تدفع لذمي ويجوز الدفع له غيرها وكذا لا تدفع الى غني يملك مقدار نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية من اي مال كان بلا اشتراط النماء له حتى لو كان له داران يسكن في احداهما
ولا يسكن في الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يوجرها او لا والافضل دفعها الى قرابته المحاويج
غير الولاد كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ثم الى العالم
الفقير ثم الى الزهاد ثم الى الجيران والمندوب دفع ما يغني الفقير عن السؤال يومه ويحرم
اخذها لمن يملك قدر نصاب والسؤال لمن يملك قوت يومه ولو سأل الكسوة جاز **كتاب الصوم**
هو امساك عن الاكل والشرب والجماع من الفجر الصادق الى غروب الشمس مع النية وله اقسام
فرض كصوم رمضان اداء وقضاء وواجب كالنذر ونفل كغيرهما والنية في رمضان تصح
من الليل الى الضحوة ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية والسحور يقوم مقام النية ويصام
يوم الشك بنية التطوع وان لم يصم لا يجوز الفطر الا بعد الزوال فان ظهر رمضانية يجزي عن رمضان
وشرط لثبوت رمضان خبر عدل ان كان في السماء غيم وغبار ودونه وللفطر نصاب الشهادة
وان لم يكن علة شرط نصاب الشهادة في الصوم والفطر واختلاف المطالع غير معتبر فيلزم اهل بلد
برؤية اهل بلد آخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
لعدم رؤيتهم الهلال يجب عليهم قضاء يوم **باب** ما يفسد الصوم وما لا يفسده يجب القضاء والكفارة
ان جامع الصائم في رمضان او جومع او اكل ولو مقدار سمسمة من الخارج الا اذا مضغت بحيث تلاشت
في فمه او شرب عمدا والقضاء فيه صوم يوم وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين
متتابعين وان عجز فاطعام ستين مسكينا ولو اكل في نهار رمضان عمدا وشهرة بلا عذر يقتل
ولو تكرر عليه الفطر ان لم يكفر عن الاول يكفيه كفارة واحدة ولو في رمضانين وان كفر عنه يلزم عليه

الكفارة ثانيا وان اكل او شرب خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كان تمضمض فدخل الماء في حلقه
او مكرها او اكل او شرب ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته او اقطر
في اذنه دهنا او ابتلع ما لا يؤكل عادة الا ان كالحصاة او لم ينو الصوم مع الامساك فاكل عمدا او دخل حلقه مطر
او ثلج او قبل او لمس او استمنى فانزل او افسد غير اداء رمضان او تسحر يظن الوقت ليلا والفجر طالع او افطر
يظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب يفسد ويلزمه القضاء فقط في هذه الصور كلها وان اكل او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان لكن لو ادخل حلقه الدخان اي دخان كان ولو عودا او عنبرا
يفسد صومه ولا يبعد لزوم الكفارة ايضا وكذا الدخان الحادث المبتدع في هذه الزمان فليتنبه له او شم الورد
او مائه او المسك او شم رائحة العود او بقي في فمه بلل بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من اسنانه ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يفسده
اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة او باشر بسبب الانزال
في غير السبيلين ولم ينزل او اصبح جنبا او ذاق شيئا بفمه او رمى اللقمة من فمه عند ذكره لم يفسد صومه في هذه الصور
كلها ولو قاء لا يفسد صومه سواء كان ملء الفم او لا والاستقاء متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد وان كان
اقل لا يفسد وكره له ذوق شيء او مضغه بلا عذر وقبلة ولمس ومعانقة ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
فصل في العوارض نظموها فقالوا * وعوارض الصوم التي قد يغتفر * للمرء فيها الفطر تسع تستطر *
حبل وارضاع واكراه سفر * مرض جهاد جوعه عطش كبر * جاز الفطر لمسافر وحامل ومرضع اما كانت او ظئرا
بغلبة الظن اما بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء وقضوا اذا قدروا على التراخي ولا يشترط التتابع ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء
ولا يجوز الفدية ويندب الصوم لمسافر ان لم يشق عليه وان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل فان مات
واحد منهم قبل ان يقدر على القضاء فلا تجب عليه الوصية بالفدية وان مات بعد القدرة على القضاء يجب عليه
الوصية فان اوصى وان قدر على البعض فقط دون الكل كما لو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة يجب عليه الوصية
بها فقط فشرط لزوم الفدية على الولي الايصاء لكن لو لم يوص بها وتبرع وليه جاز وان صام او صلى
عنه الولي لا يجوز وفدية كل يوم كالفطرة قدرا ويفطر الشيخ الفاني العاجز عن الصوم ويفدي لكل
يوم كالفطرة ان شاء اعطاها في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في آخره بمرة ولو لم يقدر
على اعطاء الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويجب لمسافر نوى الاقامة الامساك وكذا يجب
في بقية يومه لحائض ونفساء طهرتا في يوم رمضان يجب على مقيم اتمام يوم سافر فيه ولكن

Copyright © King Saud University